



القيود السياقية في الخطاب الشرعي وأثرها على تطبيق القواعد الأصولية في ضوء المقاصد (دراسة أصولية تحليلية مقارنة مع تطبيقات فقهية)

Contextual Constraints in Islamic Legal Discourse and Their Implications for the Application of Usuli Principles in Light of Maqasid al. Shari'ah

محمد القايدي*

المعهد العالي للعلوم الإسلامية بالقبروان

جامعة الزيتونة (نونس)

gaidi.beja@gmail.com

تاريخ النشر: 2026.07.15

تاريخ القبول: 2026.07.01

تاريخ الاستلام: 2026.05.28

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية محورية في علم أصول الفقه، تتعلق بأثر القيود السياقية المحيطة بالخطاب الشرعي على تطبيق القواعد الأصولية، وذلك من خلال استحضار البُعد المقاصدي بوصفه ضابطاً منهجياً يحكم عملية الاستنباط. ويهدف البحث إلى الكشف عن طبيعة السياق ومكوناته (اللغوي والحالي والمقامي والمقاصدي)، وبيان أثره في توجيه دلالات النصوص الشرعية، وضبط أعمال القواعد الأصولية كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث استقرأ نصوصاً من القرآن الكريم والسنة النبوية، وحللها في ضوء أقوال الأصوليين، وقارن بين مذاهب الفقهاء في التطبيق. وخلص البحث إلى أن إغفال القيود السياقية يفضي إلى خلل في التنزيل الفقهي، وأن استحضار المقاصد يُعدّ مرجحاً عند تعارض الدلالات، وأن ثمة تكاملاً وثيقاً بين القواعد الأصولية والسياق والمقاصد في تحقيق المراد الشرعي.

الكلمات المفتاحية: القيود السياقية؛ الخطاب الشرعي؛ القواعد الأصولية؛ المقاصد الشرعية؛

الفقه.

Abstract:

This research addresses a central issue in the science of usul al-fiqh, which concerns the impact of contextual constraints surrounding Sharia discourse on the application of usul al-fiqh rules, by invoking the purposive dimension as a methodological regulator that governs the process of deduction. The research aims to reveal the nature of context and its components (linguistic, situational, situational, and purposive), and to explain its impact on guiding the meanings of Sharia texts and controlling the application of usul al-fiqh rules.

Keywords: Contextual constraints; Sharia discourse; principles of Islamic jurisprudence; Sharia purposes; Islamic jurisprudence.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يُعدّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها أثراً، إذ هو الميزان الذي تُوزن به الأقوال، والقسطاس الذي تُقاس به الأدلة، وقد عُني العلماء قديماً وحديثاً بتقعيد قواعده، وتحرير مسائله، وضبط طرائق الاستنباط منه.

غير أن التعامل مع القواعد الأصولية بمعزل عن السياقات التي وردت فيها النصوص الشرعية أفضى. في كثير من الأحيان. إلى إشكاليات تطبيقية، تتجلى في الفجوة بين النص والواقع، وبين المراد الشرعي والتزويل الفقهي. ومن هنا برزت أهمية دراسة "القيود السياقية" بوصفها عناصر محايثة للنص الشرعي، مؤثرة في توجيه دلالاته، ضابطة لإعمال قواعده، ولا سيما حين تُستحضر المقاصد الشرعية بوصفها الغاية الكبرى التي شُرعت لها الأحكام.

أولاً: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس الآتي: ما أثر القيود السياقية في الخطاب الشرعي على تطبيق القواعد الأصولية في ضوء المقاصد الشرعية؟ ويتفرع عن هذا السؤال جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما العلاقة بين القيود السياقية والقواعد الأصولية؟
- كيف تُسهم المقاصد الشرعية في ضبط فهم القيود السياقية؟
- ما التطبيقات الفقهية التي تجلّى فيها أثر القيود السياقية؟
- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية في إعمال القيود السياقية؟

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان أثر القيود السياقية في تطبيق القواعد الأصولية.
- إبراز التكامل بين السياق والقواعد والمقاصد.
- تقديم تطبيقات فقهية تُجَلّي الإشكالية محل البحث.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أمور عدة، منها:

- الأهمية العلمية: تعميق البحث في الدراسات الأصولية المعاصرة المتعلقة بربط السياق بالقواعد الأصولية والمقاصد.

- الأهمية التطبيقية: ترشيد الفتوى المعاصرة، وضبط النوازل الفقهية بمراعاة سياقاتها.
- الأهمية المنهجية: تجديد آليات النظر الأصولي بدمج النظرية السياقية في المنظومة الاستنباطية.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص الشرعية وأقوال الأصوليين والفقهاء.

خامساً: الدراسات السابقة:

- تناولت بعض الدراسات جوانب من الموضوع، يمكن استعراض أبرزها على النحو الآتي:
1. دراسة عبد الرحمن بودرع، "النظرية السياقية الحديثة وتطبيقاتها في الدرس البلاغي عند العرب" (2004م). ركزت على السياق من منظور لساني بلاغي، دون التعمق في الجانب الأصولي والمقاصدي. ويتميز بحثنا بربط السياق بالقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية معاً.
 2. دراسة عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" (2000م). عُيّنت بتأصيل القواعد المقاصدية عند الشاطبي، دون التركيز على البُعد السياقي. ويأتي بحثنا مكتملاً لها بإبراز أثر السياق في تفعيل المقاصد.
 3. دراسة محمد يونس علي، "المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية" (2007م): دراسة لغوية في الدلالة، تطرقت للسياق من منظور تداولي، لكنها لم تتوسع في التطبيقات الفقهية الأصولية.
 4. دراسة طه عبد الرحمن، "اللسان والميزان أو التكوثر العقلي" (1998م). تناولت العلاقة بين اللغة والمنطق، ولامست مسألة السياق في الاستدلال الشرعي إماماً عاماً، ويختلف بحثنا عنها بالتخصص في القيود السياقية.
 5. دراسة سعيد شبار، "السياق وأثره في فهم النص الشرعي" (2010م). قاربت موضوع السياق وأثره في فهم النص، ويتميز بحثنا عنها بالتركيز على أثر السياق في القواعد الأصولية تحديداً مع البُعد المقاصدي والتطبيقات المقارنة.
 6. دراسة نعمان جعيم، "طرق الكشف عن مقاصد الشارع" (2002م). اهتمت بمسالك الكشف عن المقاصد، ويتكامل بحثنا معها في إبراز السياق بوصفه أحد أهم مسالك الكشف عن المقصد.

سادساً: هيكل البحث:

قُسِّم البحث إلى ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة، على النحو الآتي:

- مقدمة
- المبحث الأول: مفهوم القيود السياقية في الخطاب الشرعي. وأنواعها
- المبحث الثاني: أثر القيود السياقية وعلاقتها بالقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة
- المبحث الثالث: تطبيقات فقهية مقارنة على أثر القيود السياقية وضوابطها
- الخاتمة

2. مفهوم القيود السياقية في الخطاب الشرعي وأنواعها

1.2. تعريفات:

أولاً: تعريف السياق لغة واصطلاحاً:

مادة (س. و. ق) في اللسان العربي تدل على حدو الشيء ودفعه. قال ابن فارس: "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء"⁽¹⁾. ومنه قولهم: ساق الماشية يسوقها سوقاً وسياًقاً، أي حذاها ودفعها. ويُطلق السياق أيضاً على المهر.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص117

وفي الاصطلاح اللغوي والبلاغي، أُطلق السياق على النَّسَق الكلامي الذي يحتفّ بالنص، بحيث يدل بعضه على بعض. قال الزركشي: "ودلالة السياق ترشد إلى تبين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم"⁽¹⁾.

وقد عرّفه المعاصرون بتعريفات متقاربة، منها:

- تعريف الزرقاني: "حال الكلام وما يكتنفه من قرائن ومعطيات تُسهم في توجيه معناه"⁽²⁾.
- تعريف عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: "الإطار العام الذي ينتظم النص وما يحفّ به من ملابسات لفظية وحالية ومقامية"⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف السياق في هذا البحث كالتالي: السياق هو "مجموع العناصر اللغوية وغير اللغوية التي تحتفّ بالنص الشرعي، وتُسهم في تحديد دلالته، وتوجيه فهمه، وضبط تطبيقه".

ثانياً: تعريف القيود السياقية:

القيد في اللغة: الحبل الذي تُربط به الدابة، ومنه قُيدَ الكتاب أي ضُبط⁽⁴⁾. والقيود السياقية اصطلاحاً: "الشروط والملابسات المحيطة بالنص الشرعي، التي تُحدّد مجال إعماله، وتضبط دلالته، وتمنع تعديته إلى غير ما قُصد به". فهي بمثابة "الإطار الحاكم" الذي يُسوّر النص، ويحدد مساحة دلالته، ويُحوّل العام إلى خاص، والمطلق إلى مقيد، عند توافر القرينة الدالة على ذلك⁽⁵⁾.

ثالثاً: مفهوم الخطاب الشرعي:

الخطاب الشرعي هو: "كلام الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً"⁽⁶⁾، ويشمل ذلك كلام الله في كتابه، وكلام رسوله ﷺ في سنته، باعتبار أن السنة بيان للكتاب.

ويتميز الخطاب الشرعي بخصائص، منها:

- الإلهية: فمصدره الله تعالى.
- الحكمة: فلا تشريع إلا لمصلحة معتبرة.
- الكلية: فأحكامه عامة للمكلفين.
- المقاصدية: فكل حكم له مقصد شرعي.
- السياقية: فأحكامه ترتبط بسياقات النزول والورود.

(1) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 4، ص 149.

(2) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج 1، ص 113.

(3) حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، ص 318.

(4) ابن منظور، لسان العرب، (مادة قيد).

(5) بدوي طبانة، معجم البلاغة العربية، ج 1، ص 574.

(6) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 96.

2.2. نشأة الاهتمام بالسياق في التراث الأصولي:

لم يُفرد المتقدمون من الأصوليين باباً مستقلاً للسياق، إلا أن الاهتمام به كان حاضراً في ثنايا مباحث متعددة، كأسباب النزول، وقرائن الأحوال، ومباحث الدلالات.

وقد كان الإمام الشافعي (ت 204هـ) من أوائل من نبّه على دور السياق في فهم النص، حيث يقول في الرسالة: "والمتكلم بلسان العرب قد يخاطب بالعام، ويعني به العام، وقد يخاطب بالعام ويعني به الخاص، وقد يخاطب بالخاص ويعني به العام، وقد يخاطب بالشيء يُعرف معناه بأوله، أو وسطه، أو آخره"⁽¹⁾.

وقعد الشاطبي (ت 790هـ) لأهمية السياق في "الموافقات"، حيث قرّر أن "المسألة الواحدة تجري في لسان العرب على أوجه، ويختلف مقتضى الحال فيها بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص"⁽²⁾، مؤكداً أن إهمال السياق يُفضي إلى الزلل في الفهم.

وعند ابن القيم (ت 751هـ) نجد تنبيهات بالغة الأهمية على أثر السياق، حيث يقول: "السياق يُرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"⁽³⁾.

3.2 أنواع القيود السياقية ومكوناتها:

تنقسم القيود السياقية إلى أنواع متعددة، بحسب طبيعتها ومجال تأثيرها، ويمكن إجمالها في الأنواع الآتية:

النوع الأول: السياق اللغوي (المقالي).

وهو ما يتضمنه النص من علاقات لفظية بين مفرداته وتراكيبه. ويشمل:

1. السياق اللفظي القريب (المباشر): ويُقصد به ما يسبق اللفظ ويلحقه من ألفاظ في الجملة نفسها أو في الجمل المجاورة. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، فالسياق اللفظي القريب - وهو قوله: "وإنه لفسق" - قرينة على أن المقصود الميتة، لا متروك التسمية ناسياً، كما رجّحه جمهور المفسرين.

2. السياق اللفظي البعيد: وهو ما يقع في موضع آخر من النص الشرعي، يُكمل دلالة اللفظ الأول. كحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص في الآيات والأحاديث المتباعدة.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص 52

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص 6

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، ج 4، ص 9.

النوع الثاني: سياق الحال (المقامي).

هو الظروف الخارجية التي صاحبت النص حال وروده، ويشمل:

1. سياق المتكلم: بمعرفة من قال النص، وحاله، ومنزلته.
 2. سياق المخاطب: بمعرفة من وُجّه إليه النص، وحاله، وفهمه.
 3. سياق الزمان والمكان: بمعرفة الظرفية الزمانية والمكانية للخطاب.
 4. سياق الموضوع: بمعرفة الموضوع الذي يُعالجه النص.
- ومن أمثلة هذا النوع: حديث "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"⁽¹⁾، فإن سياقه هو غزوة حنين، وأن المقصود به تشجيع المقاتلين، وهو ما عُدّ من القرائن التي قيّدت إطلاق الحديث عند بعض الفقهاء.

النوع الثالث: السياق التاريخي (سبب الورد).

هو الحادثة أو الواقعة التي وقعت فبسببها نزلت الآية أو ورد الحديث. وقد عُني علماء أصول الفقه وعلوم القرآن بدراسة أسباب النزول لأثرها البالغ في فهم النص.

قال الواحدي (ت 468هـ): "لا يُمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"⁽²⁾.

وقد اختلف الأصوليون في حجية سبب النزول، هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ والراجح عند الجمهور: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص بالسبب⁽³⁾.

النوع الرابع: السياق الثقافي والاجتماعي.

ويُقصد به: الإطار الحضاري والاجتماعي الذي وُجّه فيه الخطاب، من عادات وأعراف ومفاهيم سائدة. وهذا السياق له أثر عظيم في فهم بعض النصوص التي عالجت قضايا مرتبطة بأعراف العرب وقت التنزيل، كالأحكام المتعلقة بالرق، والمعاملات التجارية، وأشكال الولاية، ونحوها.

النوع الخامس: السياق المقاصدي.

وهو من أرقى أنواع السياق، ويُقصد به: الإطار الكلي للمقاصد الشرعية الذي يُحيط بالنص الجزئي، ويُسهّم في توجيه فهمه. وقد قرّر الشاطبي أن النصوص الجزئية تُقرأ في ضوء الكليات المقاصدية، وأن "كل دليل شرعي لا يرجع إلى التحكيم العقلي، فلا بد أن يكون راجعاً إلى تحقيق مقاصد الشارع"⁽⁴⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس باب من قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس حديث رقم (3142)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (1751)، من حديث أبي قتادة س.

(2) الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، ص 4.

(3) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ج 1، ص 117.

(4) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 6.

النوع السادس: السياق التشريعي العام

هو الإطار الكلي للمنظومة التشريعية الإسلامية، من حيث وحدتها وتناسقها وعدم تناقضها. فالنص الشرعي لا يفهم بمعزل عن سائر النصوص، بل في ضوء المنظومة التشريعية العامة، التي تُكوّن "البنية الكبرى" التي ينتمي إليها النص الجزئي.

3. أثر القيود السياقية وعلاقتها بالقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة

تتجلى آثار القيود السياقية في القواعد الأصولية بصور متعددة، نُبَيِّنُها في المطالب الآتية:

1.3. أثر القيود السياقية في تطبيق القواعد الأصولية:

أولاً: أثر السياق في قاعدة العموم والخصوص.

العام في اللغة الأصولية: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"⁽¹⁾. والخاص ما قابله.

والقاعدة الأصولية المشهورة: "العام يبقى على عمومته ما لم يرد دليل تخصيص". غير أن السياق قد يكون قرينة تُخصّص العام، وذلك في مواضع:

1. تخصيص العام بسياق المقام: كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فظاهر اللفظ العموم، لكن السياق – وهو الكلام عن المطلقات اللاتي يحضن – خصّص العموم بغير الحوامل والآيسات والصغيرات، بدليل آيات أخرى.

2. تخصيص العام بسياق الموضوع: كقوله ﷺ: "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"⁽²⁾، فالسياق يدل على أن المقصود نكاح المرأة، لا الرجل، فخصّص العموم بقرينة السياق.

ثانياً: أثر السياق في قاعدة الإطلاق والتقييد.

المطلق: ما دل على الحقيقة بلا قيد. والمقيد: ما دل عليها بقيد. وحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب يُعدّ من القواعد المتفق عليها عند جمهور الأصوليين.

ولا يتم هذا الحمل في الغالب إلا بقرينة سياقية، كمثال كفارة الظهار وكفارة القتل، فقد جاء النص في كفارة القتل بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، وجاء في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3]، فقيد الشافعية المطلق بالمقيد لاتحاد الحكم وهو الكفارة، خلافاً للحنفية الذين رأوا اختلاف السبب⁽³⁾.

ثالثاً: أثر السياق في قاعدة الأمر والنهي

الأمر: قول يُطلب به الفعل على وجه الاستعلاء. والقاعدة: "الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف"⁽⁴⁾. والصارف قد يكون سياقياً، كما في: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، فالأمر

(1) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص232

(2) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (19518)، وأبو داود في سننه، رقم (2085)، والترمذي في سننه، رقم (1101)، وقال: حديث حسن

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج1، ص268 - والشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ص38

(4) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص244

صُرف من الوجوب إلى الندب عند الجمهور بقرائن سياقية، منها قوله في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: 283].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]، فالأمر للإباحة، صرفه عن الوجوب سياق رفع الحرج بعد المنع.

رابعاً: أثر السياق في قاعدة المنطوق والمفهوم.

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. والسياق له دور كبير في إعمال المفهوم أو إلغائه⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23]، فقد ذهب الجمهور إلى أن قيد "في حجوركهم" خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا التحرير مبني على فهم السياق المقامي للآية⁽²⁾.

خامساً: أثر السياق في قاعدة الناسخ والمنسوخ.

النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. ومعرفة الناسخ والمنسوخ تتوقف - في كثير من الأحيان - على معرفة السياق التاريخي للنصوص، أي معرفة المتقدم منها والمتأخر.

سادساً: أثر السياق في قاعدة المجمل والمبين.

المجمل: ما لم تتضح دلالاته. والمبين: ما اتضحت دلالاته. وقد يكون البيان بالسياق، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، فبيّنت السنة المراد بـ"الحق"، كما بيّن سياق آيات الزكاة أنواع الأموال الزكوية.

2.3. العلاقة التكاملية بين السياق والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية:

عرّف الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) المقاصد الشرعية بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽³⁾. وتنقسم المقاصد إلى أقسام، منها:

أ- باعتبار المرتبة:

- ضروريات: حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
- حاجيات: ما تدعو إليه الحاجة لرفع الحرج.
- تحسينيات: ما يحقق مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

ب- باعتبار الشمول:

- مقاصد عامة: تشمل الشريعة كلها أو معظمها.
- مقاصد خاصة: تتعلق بباب معين كالعبادات أو المعاملات.
- مقاصد جزئية: تتعلق بحكم بعينه.

(1) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص253.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص705.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص251.

وقد عدّ العلماء جملة من المسالك للكشف عن المقاصد الشرعية، منها:

- صيغ الأمر والنهي الصريحة.
 - علل الأحكام المنصوصة.
 - السكوت عن مشروعية شيء مع قيام المقتضي.
 - الاستقراء للأحكام في الشريعة.
- ويمكن إضافة "السياق" بوصفه مسلكاً مستقلاً، فالسياقات المختلفة للنصوص تُسهم في الكشف عن المقاصد، إذ إن النص حين يُقرأ في سياقه الكلي يتضح مقصده الشرعي. وكما يُسهم السياق في الكشف عن المقاصد، فإن المقاصد بدورها تُوجّه قراءة السياق. فحين يتعارض ظاهر النص مع مقاصد الشريعة الكلية، يُعاد النظر في السياق، ويُبحث عن قرائن تُحدّد المراد الحقيقي.

ومثال ذلك: حديث "لا يدخل الجنة قاطع رحم"⁽¹⁾، فظاهره العموم، لكن المقاصد العامة للشريعة – من رحمة وفضل – توجّه قراءة الحديث على أنه في مقام الزجر، لا في مقام بيان الكفر المخرج من الملة. فالسياق المقاصدي ضبط فهم النص.

ويقوم البحث على فرضية أساسية، مفادها أن ثمة تكاملاً منهجياً بين ثلاث منظومات:

- منظومة القواعد الأصولية: وهي البنية المنطقية لاستنباط الأحكام.
 - منظومة القيود السياقية: وهي الإطار الذي يضبط تطبيق هذه القواعد.
 - منظومة المقاصد الشرعية: وهي الغاية التي ترشد عملية التطبيق.
- وهذه المنظومات الثلاث تتفاعل لتُنتج فقهاً متوازناً، يجمع بين سلامة الاستنباط، ودقة التنزيل، وتحقيق المراد الشرعي. وقد قرر الشاطبي هذا التكامل حين قال: "الأدلة الشرعية ضربان: ضرب يرجع إلى النقل المحض، وضرب يرجع إلى الرأي المحض، وما بينهما متجاذب من الطرفين"⁽²⁾.

4. تطبيقات فقهية مقارنة على أثر القيود السياقية وضوابطها

1.4. تطبيقات فقهية مقارنة على أثر القيود السياقية:

التطبيق الأول: حد قطع يد السارق: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 38]. فظاهر اللفظ العموم، فيشمل كل سارق، وكل مسروق، وكل قدر مسروق. لكن السياق – بمعونة النصوص الأخرى والمقاصد – قيّد هذا العموم. فالموقف الأصولي وقع تقييده بمجموعة من القيود السياقية المؤثرة من مثل:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (5984)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإِزِّ وَالصِّلَةِ وَالْأَذَابِ، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها حديث رقم (2556)، من حديث جبير بن مطعم س

(2) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص4

- حديث "لا قطع إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً"⁽¹⁾ الذي قيّد العموم بالنصاب.
 - حديث "لا قطع في ثمر ولا كثر"⁽²⁾ قيّد العموم بنوع المسروق.
 - اشتراط الحرز: قيّد العموم بمكان السرقة.
 - درء الحد بالشبهات: قيّد العموم بحال السارق وقصده.
- ويحفظ لنا التاريخ الإسلامي تطبيقاً مقاصدياً في خلافة عمر بن الخطاب حيث وقع تعليق تنفيذ حد السرقة (قطع اليد) في عام الرمادة (المجاعة) والذي يُعدّ من أبرز التطبيقات التي راعى فيها القيود السياقية والمقصد الشرعي معاً، فإن مقصد الشريعة من القطع زجر السارقين المعتدين، لا معاقبة المضطرين⁽³⁾.

التطبيق الثاني: عقوبة شارب الخمر.

ورد في الحديث أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس فأشار عبد الرحمن بن عوف بأن يُجعل كأخف الحدود - ثمانين - ففعل عمر⁽⁴⁾.

الموقف الأصولي في المسألة يشير إلى أنه لم يرد نص قاطع على عدد جلدات الحد، ولذلك اجتهد الصحابة في تحديده. ولكن القيود السياقية عندما وقع إعمالها غيرت الحكم، فالسياق الاجتماعي زمن عمر كان مختلفاً، إذ كثر شرب الخمر بعد الفتوحات، فاستدعى ذلك تشديد العقوبة لتحقيق المقصد الزاجر. وهنا تتجلى الدلالة المقاصدية في أبهى صورها حيث أنّ هذا التطبيق يُجسّد كيف يتفاعل السياق مع المقصد لتحديد التطبيق العملي للحكم.

التطبيق الثالث: حكم الجمعة في حال المطر.

ورد عن النبي ﷺ أنه أمر مؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"⁽⁵⁾.

فالموقف الأصولي يعتبر بكل وضوح أنّ الجمعة فرض بنص قطعي وهو آية الجمعة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 09]. ولكن تدخل السياق - وهو المطر والمشيقة - أسقط الوجوب رخصة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، حديث رقم

(6789)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (1684)، من حديث عائشة ك

(2) أخرجه أبو داود، رقم (4388)، والترمذي، رقم (1449)، من حديث رافع بن خديج، والكثير: جُمَار النخل

(3) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 287

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (6779)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (1706)، من حديث أنس س.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، حديث رقم (901)، ومسلم في صحيحه، كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (699)، من حديث ابن عباس م.

ولذلك فالقيود السياقية من مطر، طين، برد، وكل ما يصدق عليه المشقة، يلحق بالمطر في إسقاط الوجوب. فتتحقق الدلالة المقاصدية، وهو مقصد رفع الحرج الذي يجعله حاكماً في هذه المسألة، والسياق يكشف عن هذا المقصد ويُجسّده.

التطبيق الرابع: مسألة بيع المضطر.

ورد النهي عن "بيع المضطر"⁽¹⁾، وقد اختلف الفقهاء في تفسيره:

- فقيل: هو من اضطرّ لبيع ماله بأقل من ثمنه.

- وقيل: هو بيع المكروه.

- وقيل: هو الذي ركبه الدّين فيضطر لبيع ماله.

فالقيود السياقية (سياق الحال) يُحدّد المراد، فإن كان الاضطرار من الغير (إكراه) فالبيع باطل، وإن كان من الظروف فالأمر يحتاج إلى تفصيل. وفي ذلك دلالة مقاصدية واضحة وهي مقصد منع الظلم وتحقيق العدالة في المعاملات التي وجهتنا لفهم الحديث.

التطبيق الخامس: مسألة زكاة الفطر من غير الأصناف الأربعة.

ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير"⁽²⁾، وفي روايات أخرى ذكر الأقط والزبيب.

فالموقف الأصولي توقف في هذه المسألة: هل العبرة بهذه الأصناف بعينها، أم بمقصدها؟ فالجمهور يرى أنّ الزكاة تجوز من غالب قوت البلد، إعمالاً للمقصد، وهو إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد. بينما الظاهرية تمسكوا بظاهر النص فقالوا بتعين هذه الأصناف بعينها. ولكن التحليل السياقي (السياق المقامي) يكشف أن الأصناف المذكورة كانت غالب أقوات أهل المدينة، فهي خرجت مخرج الغالب، فتتعدى إلى ما هو في معناها بقيرنة المقصد.

التطبيق السادس: تولي المرأة القضاء.

اختلف الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء فذهب الجمهور إلى المنع، استناداً إلى حديث: "لن يُفْلِحَ قومٌ ولّوا أمرهم امرأة"⁽³⁾ بينما توسط الحنفية الرأي فقالوا بالجواز فيما تجوز شهادتها فيه. ولكن الطبري وابن حزم قالوا بالجواز مطلقاً.

وعندما نعمل التحليل السياقي نجد أنّ الحديث ورد في سياق خاص هو (تولية بنت كسرى)، فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السياق؟ وعبر التطبيق المقاصدي الذي يرى أن المقصد هو مصلحة

(1) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (3382)، من حديث علي س.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، حديث رقم (1503)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (984)، من حديث ابن عمر م.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم (4425)، من حديث أبي بكر س.

الأمة، وتحقيق العدل، وهو يتحقق بكفاءة المتولي رجلاً كان أو امرأة، إذا توافرت الشروط الموضوعية. يترجح حينها حكم المسألة (الجواز) وهذا الفهم مبني على إعمال السياق المقاصدي.

2.4. ضوابط إعمال القيود السياقية وأثرها في ترشيد الفتوى:

لا يصح إعمال السياق على إطلاقه، بل لا بد من ضوابط تحكمه، أبرزها:

- ثبوت السياق وصحته: فلا يُعتمد على سياق غير ثابت، كأسباب نزول لم تصح، أو روايات ضعيفة.

- عدم تعارض السياق مع نص قطعي: فإن السياق قرينة، والقطعي مقدم على الظني.
- مراعاة دلالة اللغة العربية: فالسياق لا يُخرج النص عن دلالة اللغوية المعتمدة.
- التكامل بين السياقات: فلا يُغفل سياق على حساب آخر.
- عدم تعطيل النص باسم السياق: فإن إعمال النص أولى من إهماله.
- مراعاة المقاصد الكلية: فالسياق لا يُفهم بمعزل عن المقاصد العامة للشريعة.
- وإغفال القيود السياقية يترتب عليها أخطار جسيمة، منها:
- الغلو في التطبيق: كالحكم بتكفير المسلمين، أو تطبيق العقوبات بدون توافر الشروط.
- الجمود الفقهي: بإلزام الناس بأحكام لم تُراعَ سياقاتها المعاصرة.
- التلاعب بالنصوص: بقصد تبرير الواقع، أو تمرير الأهواء.
- تشويه صورة الشريعة: بتقديمها على أنها أحكام جامدة لا تراعي الواقع.
- التناقض في الفتوى: بإفتاء بمتنازعات في مسائل متشابهة.
- كما أن إغفال السياق خطر، فإن التوسع غير المنضبط فيه خطر أيضاً، وهوما يتجلى في:
- تعطيل النصوص: بدعوى أن سياقاتها لم تعد قائمة.
- التذرع بالمقاصد: لتعطيل أحكام قطعية، بدعوى تغير السياق.
- السيولة الفقهية: بإذابة الثوابت في الأهواء والاجتهادات الفردية.
- فقدان مرجعية النص: بجعل السياق هو الحكم لا النص.
- من أجل كل ذلك يقترح البحث منهجية متوازنة، تقوم على المبادئ الآتية:
- الانطلاق من النص: فهو الأصل، والسياق يُعين على فهمه.
- استكشاف السياقات المتعددة: اللغوية والمقامية والتاريخية والمقاصدية.
- ترجيح المقاصد الكلية عند التعارض: فإن مقاصد الشريعة الكلية هي الحاكمة في حالات التعارض الظاهري.

مراعاة مآلات التطبيق: فإن "اعتبار المآلات معتبر مقصود شرعاً"⁽¹⁾.

التشااور والاجتهاد الجماعي: لا سيما في النوازل المعاصرة، حيث تتعدد السياقات وتتشابك.

(1) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص194

5. الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن إجمال أبرز النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- القيود السياقية عناصر محايدة للنص الشرعي، ذات أثر بالغ في تحديد دلالاته، ولها أنواع متعددة: لغوية، ومقامية، وتاريخية، وثقافية، ومقاصدية، وتشريعية عامة.
- اهتمام الأصوليين القدامى بالسياق كان حاضراً في ثانياً مباحثهم، وإن لم يفرّدوا له باباً مستقلاً، وقد كان للشاطبي وابن القيم إسهام بارز في تأصيله.
- التكامل بين القيود السياقية والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية ضرورة منهجية لإنتاج فقه متوازن، يجمع بين سلامة الاستنباط، ودقة التنزيل، وتحقيق المراد الشرعي.
- السياق يُسهم في: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وصرف الأمر عن الوجوب، وتحديد المنطوق والمفهوم، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وبيان المجمل.
- المقاصد الشرعية تُوجّه قراءة السياق، كما يُسهم السياق في الكشف عن المقاصد، فالعلاقة بينهما تكاملية لا تنافرية.
- التطبيقات الفقهية كحد السرقة، وعقوبة الخمر، وزكاة الفطر، وتولي المرأة القضاء، تُجسّد أهمية إعمال القيود السياقية في الفتوى.
- إغفال السياق يُفضي إلى الغلو والجمود وتشويه صورة الشريعة، كما أن التوسع غير المنضبط فيه يُفضي إلى تعطيل النصوص وفقدان مرجعيتها.
- المنهجية المتوازنة تقوم على: الانطلاق من النص، واستكشاف السياقات المتعددة، وترجيح المقاصد الكلية عند التعارض، ومراعاة المآلات، والاجتهاد الجماعي في النوازل.

ثانياً: المقترحات:

- تأصيل مبحث السياق بوصفه مبحثاً مستقلاً في علم أصول الفقه، يُدرّس في المعاهد والكلّيات الشرعية.
- تطوير مناهج الفتوى بإدماج البُعد السياقي في منظومتها، لتحقيق الترشيح والتجديد.
- العناية بدراسة أسباب النزول وأسباب الورد بوصفها مفاتيح لفهم السياقات.
- إجراء دراسات تطبيقية على نوازل معاصرة تُجسّد أثر القيود السياقية، كالنوازل الاقتصادية والطبية والاجتماعية.
- التكامل بين العلوم الشرعية واللسانية الحديثة في دراسة السياق، للإفادة من النظريات اللسانية المعاصرة.
- تكوين الباحثين الشرعيين على آليات التحليل السياقي للنصوص، وتدريبهم على تطبيقاتها.
- عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة في دراسة العلاقة بين السياق والقواعد الأصولية والمقاصد.

6. قائمة المراجع

- الأمدي، علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (عبد الرزاق عفيفي، تحقيق). المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). صحيح البخاري (ط. 1، محمد زهير الناصر، تحقيق). دار طوق النجاة.
- بودرع، عبد الرحمن. (2004). النظرية السياقية الحديثة وتطبيقاتها في الدرس البلاغي عند العرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي (أحمد شاكر وآخرون، تحقيق). مكتبة الحلبي.
- حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن. (1989). قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل (ط. 2). دار القلم.
- ابن حنبل، أحمد. (2001). المسند (شعيب الأرنؤوط وآخرون، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- الريبوني، أحمد. (1995). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. (د.ت). مناهل العرفان في علوم القرآن (ط. 3). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). أصول السرخسي. دار المعرفة.
- السيوطي، جلال الدين. (1974). الإتقان في علوم القرآن (محمد أبو الفضل إبراهيم، تحقيق). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة (عبد الله دراز، تحقيق). دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1940). الرسالة (أحمد شاكر، تحقيق). مكتبة الحلبي.
- شبار، سعيد. (2010). السياق وأثره في فهم النص الشرعي. دار السلام.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1985). اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية (محمد الطاهر الميساوي، تحقيق). دار النفائس.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام هارون، تحقيق). دار الفكر.
- الفاسي، علال. (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط. 5). دار الغرب الإسلامي.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1985). المغني. دار الفكر.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1993). روضة الناظر وجنة المناظر (عبد الكريم النملة، تحقيق). مكتبة الرشد.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1995). إعلام الموقعين عن رب العالمين (محمد عبد السلام إبراهيم، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. (2000). قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. دار الفكر.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). لسان العرب (ط. 3). دار صادر.
- الواحدى، علي بن أحمد. (1991). أسباب النزول. دار الكتب العلمية.

7. Bibliography List

- Al-Amidi, A. M. (n.d.). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam [The rules in the principles of decision-making] (A. Affifi, Ed.). Al-Maktab al-Islami.
- Al-Bukhari, M. I. (2001). Sahih al-Bukhari (1st ed., M. Z. Al-Naser, Ed.). Dar Tawq al-Najah.
- Al-Fasi, A. (1993). Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimaha [The objectives of Islamic law and its noble values] (5th ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Kilani, A. I. (2000). Qawa'id al-Maqasid 'ind al-Imam al-Shatibi [The rules of higher objectives according to Imam al-Shatibi]. Dar al-Fikr.
- Al-Raysuni, A. (1995). Nazariyyat al-Maqasid 'ind al-Imam al-Shatibi [The theory of higher objectives according to Imam al-Shatibi]. International Institute of Islamic Thought.
- Al-Sarakhsi, M. A. (n.d.). Usul al-Sarakhsi [Principles of Al-Sarakhsi]. Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shafi'i, M. I. (1940). Al-Risalah [The epistle] (A. Shakir, Ed.). Maktabat al-Halabi.
- Al-Shatibi, I. M. (n.d.). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah [The reconciliation of the fundamentals of Islamic law] (A. Daraz, Ed.). Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shirazi, I. A. (1985). Al-Luma' fi Usul al-Fiqh [The lights in the principles of jurisprudence]. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Suyuti, J. D. (1974). Al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an [The perfect guide to the sciences of the Qur'an] (M. A. Ibrahim, Ed.). Al-Hay'ah al-Misriyyah al-Ammah lil-Kitab.
- Al-Tirmidhi, M. I. (1975). Sunan al-Tirmidhi [Sunan of Al-Tirmidhi] (A. Shakir et al., Eds.). Maktabat al-Halabi.

- Al-Wahidi, A. A. (1991). Asbab al-Nuzul [Reasons for revelation]. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Zarkashi, B. D. M. (1994). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh [The encompassing ocean in the principles of jurisprudence]. Dar al-Kutubi.
- Al-Zarqani, M. A. (n.d.). Manahil al-'Irfan fi 'Ulum al-Qur'an [Springs of knowledge in the sciences of the Qur'an] (3rd ed.). Matba'at Isa al-Babi al-Halabi.
- Al-Zuhayli, W. (1986). Usul al-Fiqh al-Islami [Principles of Islamic jurisprudence]. Dar al-Fikr.
- Boudraa, A. (2004). Al-Nazariyyah al-Siyāqiyyah al-Hadithah wa Tatbiqatuhu fi al-Dars al-Balaghi 'ind al-'Arab [Modern contextual theory and its applications in the rhetorical study among Arabs]. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Habannakah al-Maydani, A. H. (1989). Qawa'id al-Tadabbur al-Amthal li-Kitab Allah 'Azza wa-Jall [Rules of optimal contemplation of the Book of Allah] (2nd ed.). Dar al-Qalam.
- Ibn al-Qayyim, M. B. (1995). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin [Information for those who sign on behalf of the Lord of the Worlds] (M. A. Ibrahim, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Ashur, M. T. (2001). Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah [Treatise on the maqasid of Islamic law] (M. T. El-Mesawi, Ed.). Dar al-Nafais.
- Ibn Faris, A. F. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah [Dictionary of language measures] (A. Harun, Ed.). Dar al-Fikr.
- Ibn Hanbal, A. (2001). Al-Musnad (S. Al-Arna'ut et al., Eds.). Muassasat al-Risalah.
- Ibn Manzur, M. M. (1994). Lisan al-'Arab [The tongue of the Arabs] (3rd ed.). Dar Sadir.
- Ibn Qudamah, A. A. (1985). Al-Mughni [The enricher]. Dar al-Fikr.
- Ibn Qudamah, A. A. (1993). Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir [The meadow of the onlooker and the garden of the investigator] (A. Al-Namlah, Ed.). Maktabat al-Rushd.
- Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi. (n.d.). Sahih Muslim (M. F. Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Shabbar, S. (2010). Al-Siyāq wa Atharuhu fi Fahm al-Nass al-Shar'i [Context and its impact on understanding the legal text]. Dar al-Salam.